

### ١٣ - باب عدم جواز التعويل على قول المخالفين في الصوم والفطر والأضحى

[١٣٤٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن محمد بن إسماعيل الرازي ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) قال : قلت له : ما تقول في الصوم<sup>(١)</sup> فإنه قد روي أنهم لا يوفقون لصوم؟ فقال : أما إنه قد أجيبت دعوة المَلِك فيهم ، قال : فقلت : وكيف ذلك ، جعلت فداك ؟ قال : **إِنَّ النَّاسَ لَمَّا قَتَلُوا الْحُسَيْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا يَنَادِي : أَيُّهَا الْأُمَّةُ الظَّالِمَةُ الْقَاتِلَةُ عِتْرَةَ نَبِيِّهَا ، لَا وَفَقَكُمْ اللَّهُ لَصَوْمٍ وَلَا فِطْرٍ .**

[١٣٤٥٥] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن ذكره ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن لطيف التفليسي<sup>(١)</sup> ، عن رزين قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : **لَمَّا ضُرِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالسِّيفِ فَسَقَطَ ثُمَّ ابْتَدَرَ لِيَقْطَعَ رَأْسَهُ نَادَى مَنْادٍ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ : أَلَا أَيُّهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ<sup>(٢)</sup> الضَّالَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا ، لَا وَفَقَكُمْ اللَّهُ لِأَضْحَى وَلَا لِفِطْرٍ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : فَلَا جْرَمَ وَاللَّهِ مَا وَفَقُوا وَلَا يَوْفِقُونَ حَتَّى يُثَارَ بِثَارِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .**

[١٣٤٥٦] ٣ - ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن لطيف التفليسي .

#### الباب ١٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١/١٦٩ ، وعلل الشرائع : ١/٣٨٩ .

(١) في العلل : العامة (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٤ : ٣/١٧٠ .

(١) في العلل : عبد الله بن الجندب التفليسي .

(٢) في نسخة : المجبرة (هامش المخطوط) .

٣ - الفقيه ٢ : ٤٨٨/١١٤ .